

٢٠ - أقسام الولاية :

تقسم الولاية في الزواج إلى قسمين :

أولاً - ولاية إجبارية ، وهي التي ينفرد فيها الوالى باشراف عقد الزواج دون الرجوع إلى أحد كتزويج الأب ابنته أو ابنه الصغيرين أو المراهقين ،
ثانياً - ولاية تدب : وهي التي لا ينفرد فيها الوالى باشراف العقد بل يتم شرطها معه غيره في الرأي والتدبر . كتزويج الأب ابنه البالغ العاقل
أو ابنته البالغة العاقلة^(١) .

٢١ - شروط الولاية :

يشترط ثبوت حق الولاية لوالى ، ما يلي :

أولاً - كمال الأهلية ، وتحقق بالبالغ والمتعلّق بالخبرة ، وعلى هذه
الثبت الولاية للعصبي ولو كان ممضاً - ولا للمجنون والمعتوه + لأن
لا ولاية لآحد منهم على نفسه ، لقصور ادراكه وعجزه عن تحقيق المصالحة
لنفسه ، فلا تكون له ولاية على غيره .

ثانياً - اتحاد الدين بين الوالى والمولى عليه : فلا تثبت الولاية لنصراني على المسلم ولا للمسلم على غير المسلم ، فلو كان للشأن شفاعة
أحدهما مسلم والأخر مسيحي ، فالولاية لأخيها المسلم إن كانت مسلمة
ولأخيها المسيحي إن كانت مسيحية .

وقد استثنى الفقهاء من هذا الشرط الحكم الاعلى أو من ينوب عنه

(١) وقد استقر القضاء في العراق على أن العقد الذي اجرأه الزوجة يعتبر وإن كانت بالغة . ما دامت لم تغير عليه ولم تكره
السكتة عن رده وحصل دخوله بعده . راجع قرار محكمة التمييز المدنية
٤٤٣ / شرعية ١٩٦٤ وال تاريخ ٢٨-٦-١٩٦٤ .

فثبت له الولاية على جميع أفراد رعيته من المسلمين وغيرهم ، لأن ولايته
ولاية عامة .

٢٢ - ترتيب الاوليات :

ثبت الولاية - عند الحنفية - للأقارب جميعاً وغيرهم على الترتيب
ال التالي :

أولاً - العصبة النسبية ، وهو كل قريب ذكر لا تفرد ائمته بالتوسط
فيه وبين قريبه ، وهم جهات اربع ١ - البنوة ٢ - الايادة ٣ - الاخوة
والمعومة .. وذلك : لقوله عليه الصلاة والسلام : «الاتكاح الى المصبات»
ويقسم المصبات على غيرهم لأن الولاية حفظ وصون .. وبهذا يتحققان من
الصلة ، لايهم يعبرون بعدم الكفاءة فيدعوهم ذلك الى صيانة القريب
وحفظه عن غير الكف ..

ثانياً - الأقارب من غير المصبات - وهم مرتقبون - على الراجح من
حنفی الحنفية - كه يلي : ١ - الاخوات : وهم ام الاب ، ثم
ام الأم ٢ - الفروع : وهم ، البنت ، تم بنت الابن ، ثم بنت البنت .. وبعد
هؤلاء يأتي الجد لأم ٣ - فروع الابوين : وهم ، الاخت الشقيقة ، ثم
الأخرين لأب ، ثم الاخت لأم على سواء ٤ - فروع العجدين : وهم
الأخوات مطلقاً والاعدام لأم ، ثم الاخوات والمخالات ، ثم أولادهم ..

ثالثاً - الامام او من ينوب عنه .. لقوله عليه الصلاة والسلام :
«السلطان ولی من لا ولی له » هؤلاء هم الاوليات وترتبهم عند ابی حنفیه
من دون ابیه عنه .. وليس بعدهم من له حق ولاية التزويج ولو كان وصيا ..
لأن ولاية الوصی على المال لا على النفس ..

٢٥ - انتقال الولاية الى الوالي البعيد :

قولا : ان ولاية الزواج تثبت للولي الافرب والافرب . فليس للبعيد مع وجود القريب صلاحية عقد العقد . فان فعل كان موفقا على اجازة الوالي القريب^(١) .

ولكن قد يوجد ما ينقل هذه الولاية عن الوالي القريب الى الوالي البعيد في الحالات التالية :

أولا - اذا وكل الوالي القريب من هو ابعد منه *

ثانيا - اذا غاب الوالي القريب ، او اختفى ، بحيث لا يتظر المطالب اكفه ، حضوره : انتقال الولاية الى البعيد ، ويكون المقدمة اذنا .

ثالثا - اذا عدل الوالي القريب ، من تحت ولائه عن الزواج من الكف ، لغير سبب شرعي : انتقلت الولاية عنه الى الوالي البعيد ، وهو القاضي في هذه الحالة دون غيره من الاولى . على الصحيح - لان العدل ما دام لغير حق ، فهو ظلم يجب رفعه ، والمكلفين بذلك القاضي دون غيره .

٢٦ - الولاية في القانون :

جاء، قانون الاحوال الشخصية العراقي حاليا من الاشارة الى احكام الولاية ، حيث لم يتعرّض المشرع لبحثها . على الرغم من أهميتها ، وتم تعرّض لها قوانين الاحوال الشخصية في البلدان الاسلامية الأخرى ، فقد جاء في الفصل الثالث من قانون الاحوال الشخصية السوري ما يلي :-

(١) الا ان القضاء في العراق جرى على ان تزويج الاخ اخنه المصنيفة مع وجود ابيها صحيح اذا جرى بمهر المثل وللकف ، وابا خيار الفسخ عند البالوغ . راجع قرار محكمة التمييز الرقم ٢٣ والموافق ١٩٦٢-١-١٨ .

تنوع احكام تزويج الاولياء تبعاً لتنوع الاولياء على التفصيل التالي :

أولاً - اذا كان الولي الاب او الجد او الابن - على امه او ابيه المجنونين - وكان معروفاً بحسن التصرف فان عقده لمن في ولائه عقد صحيح نافذ لازم ، ولو كان بغير كفء ويافق من مهير الشل بالنسبة للزوجة^(١) . والسبب في ذلك : ان الاب والجد والابن يتوفرون لديهم السفقة والترجمة على من تحت ولائهم ولا يتصور منهم الاضرار بهم * فان تساهلو في الكفالة او المهر فلابد وان يكون وراء ذلك مصلحة للمعقود له مثل ان يكون سخفاً كربما شجاعاً او انه أكثر من الكفء عنة وخلافاً . والى هذا ذهب الجعفرية *

ثانياً - اذا كان الولي الاب او الجد او الابن وكان معروفاً بسوء التصرف ، فان زوج من في ولائه بكتفه وبمهر المثل ، كان العقد نافذاً لازماً ، وان كان بغير كفء ، او بغير فاحش في المهر : كان العقد غير صحيح . وقال الجعفرية : ان العقد موقوف على اجازة المولى عليه - بعد تتحقق اهلية - *

ثالثاً - اذا كان الولي غير الاب والجد والابن ، كان يكون الأم او القاضي . فان كان الزوج من غير كفء ، وبين فاحش في المهر فالعقد غير صحيح . لتحقق الشرر مع عدم وجود الحرص الاكيد على مصلحة الولي عليه كما هو الشأن في الأب والجد . وان كان بكتفه وبمهر المثل : والعقد صحيح موقوف على اجازة المولى عليه ، بعد تتحقق اهلية^(١) .

(١) هذا رأي ابي حديفه ، وطال ابر يوسف ومحمد لا يكون العقد لازماً عند انعدام الكفالة . لأن الولاية مقيدة بشرط النظر لمصلحة المولى

أولاً - خيار البالوغ : هو الحق الذي يثبت للصغير والصغرى اذا بلغا، وكان قد زوجهما غير الاب والجد .

ويسقط هذا الحق بالنسبة للمرأة النسب والرجل : - بكل ما يدل على الرضا من قول أو فعل ، كطلب الزفاف او تسليم النفقة او تسليمها . ولا يغطى خيارهما بالسكتوت المجرد عن امارة الرضا . لأن سكتوتهما لا يغير رضا بالعقد ابتداء فكذا بقاء .

اما البكر فان كانت تعلم بالزواج وскب و لم تطلب الفسخ فور بلوغها كان ذلك دلالة على رضاها به وليس لها بعد ذلك خيار . لأن سكتون البكر يعتبر رضا منها ابتداء وبقاء . اما اذا كانت لا تعلم بالزواج فان اختيارها لا يغطى ما دامت لا تعلم فان علمت بعد ذلك وسكبت فور علمها بطل حقها . وإن كانت تجهل ان لها حقا في اختيار الفسخ فسكت ثم علمت ان لها حق الفسخ : بطل حقها لأن الجهل ليس بعذر في الشريعة الاسلامية كما هو الحال في القانون .

ثانياً - خيار الافاقه : وهو الحق الذي يثبت للبكر المجنون أو المتعوه أو الكبيرة المجنونة أو المتعوه اذا زال الجنون أو العته . ويسقط هذا الحق بالنسبة للرجل والمرأة النسب بما يدل على الرضا قوله وفعلا وبالسكتوت فور الافاقه والعلم بالزواج بالنسبة للمرأة البكر . كما تقدم في خيار البالوغ .

(١) قال أبو يوسف : العقد لازم كما لو زوجها الاب أو الجد . وال الصحيح ما عليه مذهب المحنفية من انه موقف على اجازتها بعد تحقق اهليتها لا صبح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انه زوج امامه بنت عممه حمزة وهي صغيرة ، وقال لها : لك الخيار اذا بلغت .

المقادير لغة المساواة والمهابة

اما في الاصطلاح ، فهو : ان يساوي الرجل المرأة - التي يريد الزواج بها - في امور معينة بحيث لا تكون تلك المرأة ولا اولئك عرضة للنيل منهم بسبب هذه المعاشرة حسب العرف .

٢٨ - اشتراطات الكلمة :

ذهب بعض الفقهاء الى أن الكفأة ليست شرطا في الزواج أصلًا . وعلى هذا يصح الزواج ويكون لازما ، سواء كان الزوج كفأة للزوجة او لم يكن كفأة لها .

وقد استدل هؤلاء على ما ذهبوا اليه بقوله عليه الصلاة والسلام : « الناس سواسية كأسنان المنيط » لا فضل لعربي على عجمي الا بالقوى . وقالوا - أيضا - : لو كانت الكلمة معتبرة في الزواج ، لكانت معتبرة في الجنائز - أيضا - ، وبما كانت غير معتبرة في الجنائز ، حيث يقتل العالم بالجهال والشرف بالوضيع ، فإن عدم اعتبارها في الزواج أولى .
الآن موقف هؤلاء - في عدم اشتراط الكفأة - ضعيف ، لأن الحديث الذي استدلا به ، إنما هو في المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات والعقود وفي كل ما يتعلق بالنظام العام . ثم إن قياسهم الزواج على مسائل الجنائز قياس لا يستقيم ، لأن هذا يفترق عن تلك ، بأنه : إنما شرع لتحقيق المصالح بين الزوجين من دوام العشرة ، واستمرار الأودة والألفة . وهذه المصالح لا تتحقق إلا إذا كان الزوجان متكمدين . أما العقوبات فإنها إنما شرعت لصلاح الحياة ، فلو اعتبرت الكفأة فيها ، لأدى ذلك إلى ضياع هذه المصلحة ، واحتلال نظام الحياة . ولتسليط الأقواء على الضيقاء . وفي ذلك مهلكة وفداء . وقد صرح قوله عليه الصلاة والسلام : « إنما أهلك من كان قبلكم : إنهم كانوا إذا سرقوا فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الصغيرين : أقاموا عليه الحد » .

وعلى هذا فإن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والجعفرية^(١) من أن الكفارة شرط في الزواج ، لقوله عليه المسلاة والسلام : « ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ، ولا يزوجون إلا من الأكفاء » ، ولأن الزواج عقد على التأييد ، وهو مسيرة العسر المشتركة بين الزوج والزوجة . وعلى الطريق الدلوي مصالح عديدة أخرى ، الزوج من أجلها . ولا تتحقق تلك المصالح إلا إذا كان هناك تقارب بين الزوجين يساعد على توثيق الصلات وربط عرى المودة بينهما . فان استمع الهوة بين الزوجين في الأخلاق ، أو في الحسب ، أو في المال ، أو في الدين والمعتقد ، أو في المعرفة . فان الزواج يكون بذلك مهدداً بالانفصال في الوقت الذي يراد له الاستمرار والبقاء .

ولا مجال للقول : بأن اشتراط الكفارة بين الزوجين ، ينافي الديمقратية والمساواة بين الناس التي يدعو إليها الإسلام . لأن المساواة التي تعدد مبدأ من أهم المبادئ الإسلامية ، إنما هي المساواة في الحقوق والواجبات والمقومات لا في الاعتبارات الشخصية التي تقوم على عرف الناس وعاداتهم^(٢) . والا كان الجاهل كالعالم ، والشريف كالوضيع ، والحسن كالأخرين ، والعبد كالحرير ، والكافر كالمؤمن ، واللقيط كالمسوب . ولم تقل بذلك شريعة من الشرائع ، ولا يرتضي ذلك مذهب من المذاهب على الأطلاق . وإنما المروق في تلك الاحوال واقعه بين الناس ومعرفتها بها على العموم ، وهو مقتضى الفطرة الإلهية التي فطر الناس عليها :

٤٩ - الصفات المعتبرة في الكفارة :

برىء المحنة أن الكفارة معتبرة في الأمور التالية .

(١) انظر الأحكام الجعفرية للشيخ عبد الكريم الحاربي ص ١٦ .

(٢) الأحكام الشرعية - زكي الدين شعبان ص ٢١٧ .

أولاً - النسب : وهو معتبر عند العرب اجراءان التناحر بالأساب فيما بينهم
ومحافظتهم عليها ، ومحترم عند غير العرب - أيضاً - كما قاله الشاعر
رحمه الله لأن غير العرب يفخرون بآساتهم كالعرب *

ثانياً - الاسلام : أي السبق اليه ، والأقدمية فيه ، وهو خاص بغير العرب
لأنهم يتناحرن فيما بينهم بالاسلام ، وهو وضع شرفهم * ويرى
ان جماعة من الصحابة تناحروا بآساتهم وسلامان المarsi معهم
فقالوا : أين من أنت ؟ فقال : أنا ابن الاسلام . فبلغ ذلك عمر
الخطاب رضي الله عنه ، فبكى وقال : وعمر ابن الاسلام *

ثالثاً - الحرفة : فمن له ابوان في الحرفة كف ، لمن لها آباء فيها * و
ليس له أبوان في الحرفة ليس كذلك لمن لها ابوان فيها *

رابعاً - الديانة : أي التقوى والصلاح . فالناس ليس كذلك للمرأة الصالحة
بنت الصالح ^(١) . لأن المرأة تعتبر بفسق الرجل أكثر مما ت
يلاحظ نسبه . وقال محمد - صاحب أبي حنيفة - لا تعتبر الدنيا
لاتها من أمور الآخرة . فلا تبني علىها أحكام الدنيا . الا إذا
مستقرراً يستقرىء الناس به *

خامساً - الحرفة : فقد ذهب أبو يوسف ومحمد والجعفرية إلى أن صاحب
المهنة المزدورة اجتماعياً كالحجارة والتکاشة وتحوّل ذلك ليس
لابن صاحب المهنة المحترة ^(٢) *

اما ابو حنيفة فإنه على عدم اعتبار الكفاءة في الحرفة . لأن الم
حول " قلب " . والله يعطي ويمنع ، وبيده التغيير والتبدل . وال

(١) انظر : البحر الرائق لابن نجمون ج ٣ ص ١٤٢ .

(٢) انظر : الاحكام الجعفرية ص ١٦ وينبغى القديرين ج ٣ ص ٤

وصف مفارق فلا تبني عليها الأحكام^(١) .
سادساً - المال : والمراد من الكفأة فيه أن يكون الزوج قادرًا على المهر
والنفقة . إذ المهر من أحكام العقد ، والنفقة من ضروراته .

وقال أبو يوسف والجعفري^(٢) : إن الشرط هو القدرة على الإنفاق
فقط دون النظر إلى قدرته على المهر .

هذه هي الصفات التي تعتبر فيها كفأة الرجل لمرأة ، عند الحنفية ،
والجعفري ، في بعض رواياتهم ، والشافعية - فيما عدا المال . فائهم
لا يشترطون الكفأة فيه .

اما المالكيه فنهن قالوا : ان الكفأة في الزواج لا تعتبر الا في الدين
والنفقة . لقوله تعالى : « ان اكرمكم عند الله اتقاكم » .

٣- الجانب الذي تشترط فيه الكفأة :

تشترط الكفأة في جانب الزوجة فقط . بمعنى أنه يشترط أن يكون
الزوج كفأاً للزوجة ، ولا يشترط في الزوجة أن تكون كفأة للرجل .
وعلة ذلك : أن الزوجة تبنت زوجها . ولا يغير الزوج بزوجته إذا
ما كانت دونه في صفات الكفأة . ثم ان الرجل قوام على المرأة ، وهو
صاحب السلطة الشرعية عليها . فإذا لم يكن مساويا لها على الأقل .
كفي تقبل توجيهاته وأوامره بيسر وسهولة . ولأن الرجل يملك العلاقة ،
ويه يستطيع ان يخلص من زوجته إذا ما رأى أنها ليست كفأة له لذا
لا تشترط الكفأة من جانبه . اما المرأة فإنها لا تملك طلاق زوجها ، فإذا
كان غير كفء لها ، فكيف لها ان تخلص منه ؟

(١) شرح الدر المختار ج ٢ ص ٣٣١ .

(٢) النظر : مسائل الخلاف للطوسى ج ٢ ص ٦٠ .

وقد استثنى الفقهاء حالتين لاشتراط الكفأة في باب الزوجة •
الحالة الأولى - اذا زوج الصغير والمجنون غير الاب والجد • فان كفأة
الزوجة - حيثما - شرط من شروط لزوم العقد •

الحالة الثانية - اذا وكل الرجل من يزوجه توكيلا مطلقا • فان الرأي المتفق
بها : هو مراعاة كفأة الزوجة لكي يكون العقد لازما • لان
الكفأة شرط في الوكالة عند اطلاقها - كما سألني •

٣١ - وقت اعتبار الكفأة :

تعتبر الكفأة ، وقت اشاء العقد فقط ، ولا يعتبر زوالها بعد ذلك •
اذ أنه ليس من الوفاء ان ترك الزوجة زوجها ، اذا ما تعرضت حاله للنكبات
والمصابات ، فاحترف المهن الخفيرة واصابه الذل بعد أن كان عزيزا • لذا
فإنه لا خيار للمرأة ولا اختيارها في هدم الزوجية القائمة • ويصير الأمر
حيثما - كما اذا تبعت البيع عنه المشترى بعد العقد ، الا اذا خدعت
المرأة من غير الكفء ، وتم العقد ثم اكتشفت المخدعة • فلها - حيثما -
حق فسخ العقد للتخلص من هذا التغريم •

٣٢ - صاحب الحق في الكفأة :

ليس لله حق في الكفأة مطلقا • لان الناس عند الله سواسية كأسنان
المنسط • واكرم الناس عند الله : أنقاضهم •

وانما الكفأة حق الزوجة وحدها عند المعرفة ، وحق للزوجة
وللأولياء من العصبة عند جمهور الفقهاء • فان بادرت المرأة بالتصريف في
العقد ، ولم تنظر الى شرف العائلة ، وكرامة الأسرة ، ورضبت بالاسترشاد
بأن هو دونها كفأة ، ولم يرض الأولياء بهذه النقيصة التي تهدى مجد